لله تعالى يورث كما اذا اجعل داره مسجدا او تجعله سردابا او بنوابه بيت وقد مر
ذلك في كتاب الوقف والوصية سبب لزوال الملك لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وانما امتنع ثبوت مقتضى الوصية وهو زوال الملك فيما ليس بقربة عندهم بناء
على اعتقادهم ثبت الوصية فيما هو قربة عندهم على مقتضاها فزال الملك بالايصاء ببناء
البيعة او الكنيسة فلم يكن ميراثا قال في الزيادات البيع هاهنا قال مشايخنا اهل
الجواب على قول ابي حنيفة اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى اما اذا اوصى به في
الامصار لا ينفذ وصيته لانهم يمنعون عن احداث الكنائس في الامصار **قوله** لانه
وضع الاخر الضمير البارز في لانه والمستتر في وضع والضمير البارز في معناها
والموصيين للمستتر وقوله فيما ذكرنا راجع الى الوصية بتاويل الايصاء **قوله**
ثم الحاصل ان وصايا الذمي على اربعة اقسام ما اوا شروح الجامع الصغير وما ذكر
على اربعة اقسام الاول ان يوصي بما هو معصية عندنا طاعة في حقهم كالوصية
ببناء البيعة او الكنيسة او بما يراه وهي مسئلة الجامع الصغير فان كانت لقوم
باعيانهم صحت بالاجماع وان كانوا لغير اعيانهم فالمسئلة على الاختلاف الذي
ذكرناه فيجوز الوصية عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر بيان ذلك وجعل
صاحب الهداية من هذا القسم ما اذا اوصى بان يذبح الخنازير ويطعم المشركين
والثاني ان اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد
للمسلمين والاسراج في المساجد والحج فان كان لقوم باعيانهم صحت ويملكه ملكا تاما
ويكون الجهة اي جهة القرب مشورة اشارة اليهم فان شاؤا فعلوا او ان
شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الوصية لانه لا يمكن تصحيحها تمليكا مثلا
لانها ليست بطاعة عندهم لانهم لا يتقربون بمثل هذا فلما فيهم من يعتقد
ذلك فلانهم استهزاء وصية اذن على سبيل الهزل والوصية تبطلها

الهزل

الهزل والثالث ما اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالوصية بالصدقات
وعتق الرقاب وسراج بيت المقدس وان يغزى الترك او الديلم يصح هذه الوصية
سواء كانت لقوم باعيانهم او لقوم بغير اعيانهم لان الديانة متفقة من الكل
على ذلك لان هذا امر يتقرب به المسلمون واهل الذمة جميعا والرابع ما اذا
اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحات والزانيات
فان اوصى لقوم باعيانهم صحت فتكون تمليكا منهم وان كانت لقوم لا يحصون بطلت
لان التمليك من المجهول لا يصح ولا يمكن تصحيحه قربة لانها معصية عند الكل **قوله**
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر بهوى في حق الوصية بمنزلة المسلم ذكره تعريضا
على مسئلة الجامع الصغير قال فخر الاسلام البزدوي في زياداته والذي يعتقد
شيئا من الاهواء التي لا يكفر اهلها اذا كان ينتحل الاسلام فانه مثل المسلم
في الوصايا بالظاهر الاسلام وهو كالمنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما
المرتد والمرتدة فانهما كاهل الذمة عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة المرتد
اذا لم يسلم بطل وصاياه واما المرتدة فكالذمية على ما قال الا ان محمدا لم
يحفظ التفريعة في موضع الخلاف في هذا الفصل الى ها هنا لفظ فخر الاسلام
وقال شمس الائمة الاوزجندي في زياداته واما المرتد اذا اوصى بما يجوز من
المسلم يجوز منه عندهما وعند ابي حنيفة موقوف ان اسلم نفذ كسائر
تصرفاته واما ما لا يجوز من المسلم ويجوز من الذمي لعينه باطل اما عندهما فلا
يجوز من الذمي لكونه معصية فمنه اولى وعند ابي حنيفة لا فائدة في الوقف
لانه ان اسلم بطل لكونه معصية وان قتل بطل واما المرتدة قال محمد وقتيبة
جائزة لا فيما يتقرب به الى الله تعالى لقوم بغير اعيانهم فانا لا نحفظ عنه شيئا
يعني تتقرب الى الله تعالى في الدين الذي انتقلت اليه وقياس قوله ان يكون كالذمية